(٣)

بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م

هيئات - الهيئة العامة للاعتماد الأكاديمي - لائحة شؤون الموظفين بالهيئة - وجوب تقيد اللائحة بجدول الرواتب والدرجات المرفق بقانون الخدمة المدنية وعدم الخروج عليه .

منح المشرع الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وفقا لنظامها المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ شخصية اعتبارية واستقلالا ماليا وإداريا على النحو الذي يمكنها من القيام بالمهام المسندة لها - وقرر عدم خضوعها للقانون المالي وغيره من القوانين الحاكمة للهيئات والمؤسسات العامة - ناط المشرع باللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لنظام الهيئة تحديد الوظائف الفنية بها وغير ذلك من الشؤون الوظيفية والإدارية - إلا أن المادة (١٦) من نظام الهيئة نصت على أن يستحق الرئيس التنفيذي بها الدرجة (أ) من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية - مؤدى ذلك - أن جدول الدرجات والرواتب الواجب تطبيقه على موظفي الهيئة هو ذات جدول الرواتب والدرجات الملحق بقانون الخدمة المدنية - ومن ثم عدم جواز خروج لائحة شؤون الموظفين عن جدول الرواتب والبدلات الملحق بقانون الخدمة المدنية - تطبيق .

بالإشارة إلى كتابكم رقم ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي حول حكم المادة (١٦) من نظام الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ .

وتتلخص وقائع الموضوع في أنه لدى إعداد لائحة الشؤون الوظيفية بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي تنفيذا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ المشار إليه ، ثار التساؤل عن مدى جواز تقرير رواتب لشاغلي الوظائف الفنية بالهيئة خلافا لما هو مقرر بجدول الرواتب والدرجات المرفق بقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بهدف جذب الكفاءات العالية لشغل الوظائف

الفنية بالهيئة ، وذلك في ضوء ما تضمنته المادة (١٦) من النظام المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ المشار إليه التي تقضي بأن يتم تعيين رئيس تنفيذي للهيئة على الدرجة (أ) من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية .

وتذكرون أنه يتنازع هذا الموضوع رأيان : يذهب الأول منهما إلى ضرورة التقيد بجدول الرواتب والدرجات المرفق بقانون الخدمة المدنية استنادا إلى ما ورد بالمادة (١٦) سالفة الذكر ، بينما يذهب الثاني إلى ضرورة الخروج عن الحدود الواردة بجدول الرواتب والدرجات المرفق بقانون الخدمة المدنية نظرا لعدم خضوع الهيئة لأحكام القانون المالي وغيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات العامة ، وبحيث يتم التقيد بالدرجات الواردة بالجدول المشار إليه مع زيادة المخصصات المالية المحددة لها تحقيقا للمرونة الكافية للهيئة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وأخصها تنظيم جودة التعليم العالي بالسلطنة ، وهذا يتطلب اختيار كوادر بشرية مؤهلة تأهيلا خاصا ، وذلك على غرار لائحة شؤون الموظفين بمجلس البحث العلمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٤٦ والتي أخذت بالمسميات الواردة بالجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية وقررت لها مخصصات مالية تزيد على ما هو منصوص عليه في الجدول المشار إليه .

وتطلبون إبداء الرأي في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢) من نظام الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة تنص على أنه " تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها الرئيس في صلاتها بالغير وأمام القضاء " ، وتنص المادة (٤) من هذا النظام على أنه: " لا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالي وغيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات والمؤسسات العامة .. " ، كما تنص المادة (٥) من ذات النظام على أنه: " تنظم اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا النظام سائر شؤون الهيئة وعلى وجه الخصوص : أ - ..... ب - تحديد الوظائف الفنية وسائر الشؤون الوظيفية والإدارية والمالية بالهيئة " . كما تنص المادة (١٦) من النظام المشار إليه على أنه :" يكون للهيئة رئيس تنفيذي من حملة الدكتوراه يعين بقرار من رئيس مجلس التعليم العالي على الدرجة (أ) من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية " .

والمستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع منح الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي شخصية اعتبارية واستقلالا ماليا وإداريا على النحو الذي يمكنها من القيام بالمهام المسندة لها ، وفي سبيل ذلك قرر بصريح النص عدم خضوعها للقانون المالي وغيره من القوانين الحاكمة للهيئات والمؤسسات العامة ، وناط باللوائح والقرارات التي أوجب إصدارها تنفيذا لنظام الهيئة تحديد الوظائف الفنية بها وغير ذلك من الشؤون الوظيفية والإدارية ، كما قضى بأن يكون للهيئة رئيس تنفيذي من بين حملة الدكتوراة يتم تعيينه بقرار من مجلس التعليم العالي محددا على وجه قاطع الدرجة التي يستحقها وهي الدرجة (أ) من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية .

ومؤدى ما تقدم أنه وبالرغم مما قرره المشرع من استقلال للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وما أثبته من ولاية للهيئة في تنظيم شؤون موظفيها بموجب اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لنظامها ، إلا أن هذا الاستقلال وتلك الولاية تقف عند حدود إرادة المشرع التي أفصح عنها في المادة (١٦) من نظام الهيئة والتي حددت على وجه القطع جدول الدرجات والرواتب الواجب تطبيقه على موظفي الهيئة وهو ذات جدول الرواتب والدرجات الملحق بقانون الخدمة المدنية ، وذلك بعد أن قضى نص المادة المذكورة بوجوب تعيين الرئيس التنفيذي للهيئة على الدرجة (أ) من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية ، وحيث إن الرئيس التنفيذي للهيئة يعد - وفقا لنص المادة (١٧) من نظام الهيئة المشار إليه - في أعلى السلم الوظيفي للإدارة التنفيذية للهيئة والمسؤول عما نيط بها من تسيير للشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة ، فإن مقتضى ذلك ولازمه خضوع من هم دون الرئيس التنفيذي للهيئة لذات جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية ، وبذات المخصصات المحددة به لكل درجة .

ولا حجة في القول بجواز الخروج عن الحدود المقررة بالجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية قياسا على ما ورد بلائحة شؤون الموظفين بمجلس البحث العلمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٤٦ التي أخذت بالمسميات الواردة بالجدول المرفق

بقانون الخدمة المدنية وقررت لها مخصصات مالية تزيد على ما هو منصوص عليه في الجدول المشار إليه ، ذلك أن القياس والحالة هذه في غير محله لاختلاف النصوص الواردة في قانون مجلس البحث العلمي والتي هي سند إصدار لائحة شؤون موظفي المجلس عن النصوص الواردة في نظام الهيئة ، خاصة المادة (١٧) من قانون المجلس التي نصت على أن يكون للمجلس ميزانية مستقلة .

لذلك انتهى الرأي إلى وجوب التقيد بجدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية عند وضع جدول درجات ورواتب الوظائف الفنية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/٧/٤٩/ ٢٧٣ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣م